وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

محاضرات في مقياس

# العمليات الجمركية والعبور

موجه لطلبة السنة الثالثة تجارة دولية

إعداد: أ.د إلياس سالم

السنة الجامعية 2024/2023

## I- ماهية ومهام إدارة الجمارك

1- **الجمرك أو الجمارك** تركية الأصل وتعني في اللغة العربية المكوس، وتطلق على الضريبة وجباتها وكل ما يتعلق بعمليات التصدير والاستيراد، ويصطلح عليها في بعض البلدان "الديوانة Douane" وأصلها عربي مشتق من كلمة ديوان الذي يعني هيكلا رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش والقضاء مرتبط مباشرة بالحاكم، السلطان، الملك أو رئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عه الأتراك. (هي مصلحة ذات طابع اقتصادي وأمني مكلفة بمراقبة المبادلات التجارية على الحدود وجباية الضرائب على الواردات.

2- **تعريف الجمارك**

هي قواعد ونظم واتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

وهي تعني للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة، وقد يطلقونا على الضريبة وجباتها، إلا أنها أكبر من ذلك.

3- **تعريف إدارة الجمارك**

الإدارة التي يوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية النظم الاقتصادية لكل دولة.

وتعرف اتفاقية كيوتو المعدلة الجمارك بأنها: مصلحة حكومية مسؤولة عن إدارة قانون الجمارك وجبي الرسوم الجمركية والضرائب، إضافة إلى اضطلاعها بمسؤولية تطبيق القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بالاستيراد والتصدير وحركة تخزين السلع.

تباشر الجمارك دورا مهما في دعم **الاقتصاد** المحلي، من حيث جذب المستثمرين وحماية المنتج المحلي والتصدي لعمليات التهريب، في المنافذ البرية والبحرية والجوية. وتكلف أيضا بالسهر على حماية البلاد من نقل المواد الممنوعة والضارة وبمراقبة عبور السلع والأفراد.

يخضع نشاط الجمارك للقوانين والأحكام المحلية، وفي بعض الأحيان للاتفاقيات الدولية ( منظمة التجارة العالمية، اتفاقيات التبادل الحر...)

وهي إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وقبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفة معينة.

وتعد الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المالية للخزينة العمومية، وأداة حمائية من منافسة السلع الأجنبية، غير أن الهدف يختلف اليوم من دولة لأخرى، ففي الدول المتقدمة لا تشكل حصلة الجمارك سوى نسبة بسيطة من الإيرادات الضريبية، وهذا يعني محدودية الدور الجبائي فيها، بينما نجدها ذات نسبة عالية في الدول النامية، حيث الأهمية البالغة للدور الجبائي للجمارك.

**4- أهمية إدارة الجمارك**

تكتسي إدارة الجمارك أهميتها من سبب وجودها، فكل بلد مجموعة من القوانين والأنظمة الخاصة ذات العلاقة بالشأن الاقتصادي والتجاري على وجه الخصوص، ومن الضروري الخضوع لهاته القوانين والأنظمة والامتثال لها عبر الإقليم، وهو الدور الأساسي لإدارة الجمارك

بالإضافة إلى الأهمية البالغة في بناء الاقتصاد الوطني، إذ تعتبر وسيلة لحماية وتطوير الاقتصاد، حيث تحظى بوظائف فعالة وأساسية باستعمال أدواتها الخاصة، فهي إذا من أهم الأجهزة التي تعتمد عليها الدولة لحماية اقتصادها ومراقبة المبادلات التجارية وترقيتها، وتدعيم الخزينة العمومية في تحصيلها للحقوق الجمركية.

**5- وظائف إدارة الجمارك**

**1.5 وظيفة جبائية:**

- ✓ إن أهم دور تلعبه إدارة الجمارك جبائيا هو دعم الخزينة العمومية عن طريق تحصيل الحقوق الجمركية التي تعتبر موردا للدول النامية، تعمل أساسا على تطبيق التعريفة الجمركية.
- ✓ فهي تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى ضرائب أخرى لفائدة الجمارك. في الأطر التي يخولها لها القانون ، وتطويرها وتحديثها.
- ✓ كما يمكن للإدارة الجمركية تحصيل الإيرادات غير الجمركية، بفرضها للعقوبات على مرتكبي المخالفات الجمركية أهمها: -- - كالغرامات المفروضة على مخالفة التشريع الجمركي، كالغش، التهريب، التقليد، الممنوعات، ...

- المصادرة: تقع على البضائع ووسائل النقل المستعملة لإخفاء الغش، أو قد تكون عبارة عن دفع قيمة من المال تساوي قيمة البضائع أو الأشياء التي تستحق المصادرة مثل الأشياء التي أتلفت قبل أن يحجز عليها

**2.5 وظيفة اقتصادية ومالية:**

- ✓ توفير موارد مالية للخزينة العمومية عن طريق التعريفات الجمركية المفروضة على عمليات التجارة الدولية.
- ✓ مراقبة المبادلات التجارية، وحركة الأشخاص والبضائع بين النقاط الجمركية، والتي يحددها القانون.
- ✓ تطبيق قواعد ونظم مبادلات التجارة الخارجية وترقيتها.
- ✓ مكافحة الغش، التقليد، التهريب، التهرب الضريبي والجمركي، جرائم غسيل الأموال... ومتابعة المرتكبين قضائيا.
- ✓ حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة غير الشرعية.
- ✓ إعداد وتوفير البيانات والاحصائيات الخاصة بحركة التجارة الخارجية.

**3.5 وظيفة حمائية**

- ✓ حماية الاقتصاد الوطني والصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية.
- ✓ محاربة المتاجرة في المحرمات والممنوعات ومعاقبة مرتكبيها قضائيا.
- ✓ حماية الملكية الثقافية والصناعية (محاربة التقليد مثلا).
- ✓ الحفاظ على أمن وصحة المواطن (مراقبة الأشخاص والبضائع، وصلاحية السلع الاستهلاكية).
- ✓ منع دخول وحركة ما يمس بالأخلاق والوحدة الوطنية.
- ✓ مكافحة الغش، التهريب، غسيل الأموال،.. وغيرها من الجرائم الاقتصادية.

كما تضطلع إدارة الجمارك بالعديد من المهام بالإضافة إلى ما ذُكِر أعلاه، نوردها فيما يلي:

**في المجال المالي:**

- ✓ مراقبة تحركات رؤوس الأموال من وإلى الدولة
- ✓ مراقبة الصرف والسهر على احترام نظم الصرف.

**في المجال الصحي:**

- ✓ مراقبة المنتوج من خلال صلاحية الاستهلاك
- ✓ ضمان احترام القواعد الصحية المعمول بها.

**في مجال الأمن القومي:**

- ✓ مراقبة استيراد الأسلحة والذخائر.
- ✓ مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائيا
- ✓ مراقبة المنتجات والسلع ذات المنشأ الذي لا تربطه مع الجزائر علاقات اقتصادية (دولة الكيان الصهيوني).

**في المجال الفني والثقافي:**

- ✓ حماية التراث الفني والثقافي بمراقبة عملية تصدير الآثار
- ✓ حماية الحيوانات والنباتات النادرة

| إدارة الجمارك | |
|---|---|
| أداة مهمة للتسيير الفعال للاقتصاد الوطني | |
| ✓ تسهيل التجارة الشرعية والانفتاح على الأسواق الخارجية<br>✓ تشجيع الاستثمار عن طريق منح تسهيلات جمركية<br>✓ تسهيل المبادلات التجارية عن طريق رفع القيود والحواجز الجمركية | ✓ حماية الاقتصاد الوطني<br>✓ مكافحة الغش والتهريب<br>✓ مكافحة الجريمة المنظمة<br>✓ حماية الملكية الفكرية<br>✓ حماية التراث الوطني<br>✓ مراقبة الحدود |

**6- تحديات إدارة الجمارك:**

تواجه إدارة الجمارك العديد من التحديات، والتي يمكن إيجاز أرزها فيما يلي:

- ✓ أهم تحدي يواجه إدارة الجمارك هو حماية الاقتصاد الوطني من جهة، والتكيف ومواكبة التغيرات التي عرفتها الساحة الدولية من جهة أخرة، والتي نتج عنها نظام اقتصادي يتميز بالاتجاه نحو العولمة.
- ✓ مكافحة الجرائم الاقتصادية، كتلتهريب، الغش، التقليد، تبييض (غسيل) الأموال.
- ✓ محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وعلى رأسها الإرهاب، الهجرة غير الشرعية، الاتجار في الممنوعات ...
- ✓ توفير مناخ ملائم للأعمال والاستثمار، خاصة فيما تعلق بالتسهيلات الجمركية ورفع القيود والعقبات التي تعيق الشركات في هذا المجال.
- ✓ عصرنة إدارة الجمارك بما يتماشى مع التغيرات في المحيط الوطني والدولي.
- ✓ ترقية الفضاء الاقتصادي الاقليمي والدولي، والذي يميزه التوازن والتعددية ضمن إطار المنظمات الدولية المتدخلة في التجارة الدولية، على غرار: المنظمة العالمية للجمارك، الاتحاد الأروبي واتفاقية الشراكة معه، منظمة التجارة العالمية ..
- ✓ التصدي للتهديدات التي تمس بالسيادة الوطنية، الناتجة عن فتح المجال للمبادلات التجارية بين الدول على الصعيد العالمي في إطار المنافسة الحرة، والتي تنادي بها القوى الاقتصادية العظمى.

**7- الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك**

**1.7. وسائل قانونية**

1.1.7 قانون الجمارك:

يعد قانون الجمارك من المرجع الأساسي للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقيلم الجمركي، بحيث تنظم مواده عمليات الاستيراد والتصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة وكذلك مراقبة الحدود وحماية الحيوانات والنباتات النادرة وصيانة التراث الفني والثقافي.

7.1.2 التشريع الجمركي:

يعرف التشريع الجمركي على أنه: "مجموع الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير والاستيراد، كما يطبق على تداول وعبور البضائع، رؤوس الأموال ووسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وردها في بعض الأحيان،

وعند تطبيق الحظر والقيود الأخرى، وكذا مراقبة تطبيق الصرف وكذا الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش التجاري والجبائي"

و يعتبر التشريع الجمركي، عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية، تنظيمية، تبين مجال عمل إدارة الجمارك وتبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك، قانون التعريفة الجمركية والتشريع الجمركي، فهي تسهر خلال عمليات المراقبة والمتابعة لعمليات الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الجمركي، فهي تسهر خلال عمليات المراقبة والمتابعة لعمليات الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، والتشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، وذلك في إطار التشريع الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك، على نصوص قانونية ردعية و وقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية.

1.3.7 **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

تشكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري والتعريفي الدولي، ويرجع الفضل في هذا للمنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي، ...

**4.1.7 قانون المالية:**

**قانون المالية** هو بيان مالي تعدادي تقريري وسنوي، لما تعتزم حكومة البلد إنفاقه وما تتوقع تحصيله من موارد، وبالتالي فهو عبارة عن توقع قبلي مدروس لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة باعتبارها ميزانية تقديرية لا فعلية؛ وتتمثل إيرادات الدولة في إيرادات الجباية العادية، وتتمثل في: الضرائب المباشرة وغير المباشرة، الضرائب الجمركية؛ بالإضافة إيرادات الجباية البترولية؛ إيرادات غير جبائية (وهي الإيرادات غير المتعلقة بعملية الجباية مثل: إيرادات أملاك الدولة، أرباح المؤسسات العمومية، أرباح البنك المركزي...)

وعلى إدارة الجمارك اتباع ما جاء في قانون المالية وتطبيقه فيما يتعلق باختصاص إدارة الجمارك.

- ✓ القانون الدولي (خاصة التجارة الدولية وحركة الأشخاص والبضائع ...الخ).

**2.7. وسائل مادية**

- ✓ وهي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من كتب وتجهيزات الإعلام الآلي والشبكات العنبوتية، ونظم المعلومات المحوسبة.

**3.7. وسائل بشرية**

- ✓ وتتمثل في العنصر البشري بين إطارات أعوان الدولة، وهم أعوان الدولة وتنظيمهم في الإدارات يختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، كما لجأت إدارة الجمارك إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان قبل البدء في ممارسة أعمالهم.

**8- سلطات (صلاحيات) إدارة الجمارك**

أوكل المشرع الجزائري لإدارة الجمارك العديد من السلطات والصلاحيات في إطار القيام بمهامها ضمن نطاق الإقليم الجمركي، والتي تتمثل فيما يلي:

- حق تفتيش البضائع: والتي يجب أن تكون مبررة بوثائق، تثبت أن البضائع استوردت بطريقة قانونية.
- البضائع المحظورة وفق التشريع الجمركي الجزائري، وتعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت (المادة 21 من قانون الجمارك).
- المراقبة الجمركية للطرود البريدية.
- حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هوياتهم.
- حق مراقبة وسائل النقل.
- حق تفتيش المنازل.
- حق الاطلاع من خلال معاينة الوثائق والسجلات للبحث عن الجرائم المتلبس فيها.
- حق حجز البضائع: التي تمت حيازتها بصفة غير قانونية.

**9- مجالات نشاط إدارة الجمارك**

تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، وتقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وخلال الاقليم الوطني وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

و تنص المادة 01 من قانون الجمارك أن "الإقليم الجمركي ، نطاق تطبيق هذا القانون، يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلومه"

يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها Le territoire politique.

وحسب المادة 29من قانون الجمارك فإن ما يعرف بالنطاق الجمركي والذي يشمل:

1- **المنطقة البحرية**: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

**1.1 المياه الاقليمية** : حددها القانون الجزائري ب 12 ميل بحري (حوالي 22.22 كم ) يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية

**2.1 المياه الداخلية**: وهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الاقليمي في عرض البحر، وتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر

**3.1 المنطقة المتاخمة**: هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي، أي تبدأ من بعد 12 ميل بحري و 24 ميل بحري من الشاطئ أي حوالي 45 كلم (ملاحظة: 1ميل بحري = 1.852 متر)

2- **المنطقة البرية**: تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه. كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه.

وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم إلى غاية 60كلم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400كلم وولايات تندوف، أدرار، تمنراست واليزي.

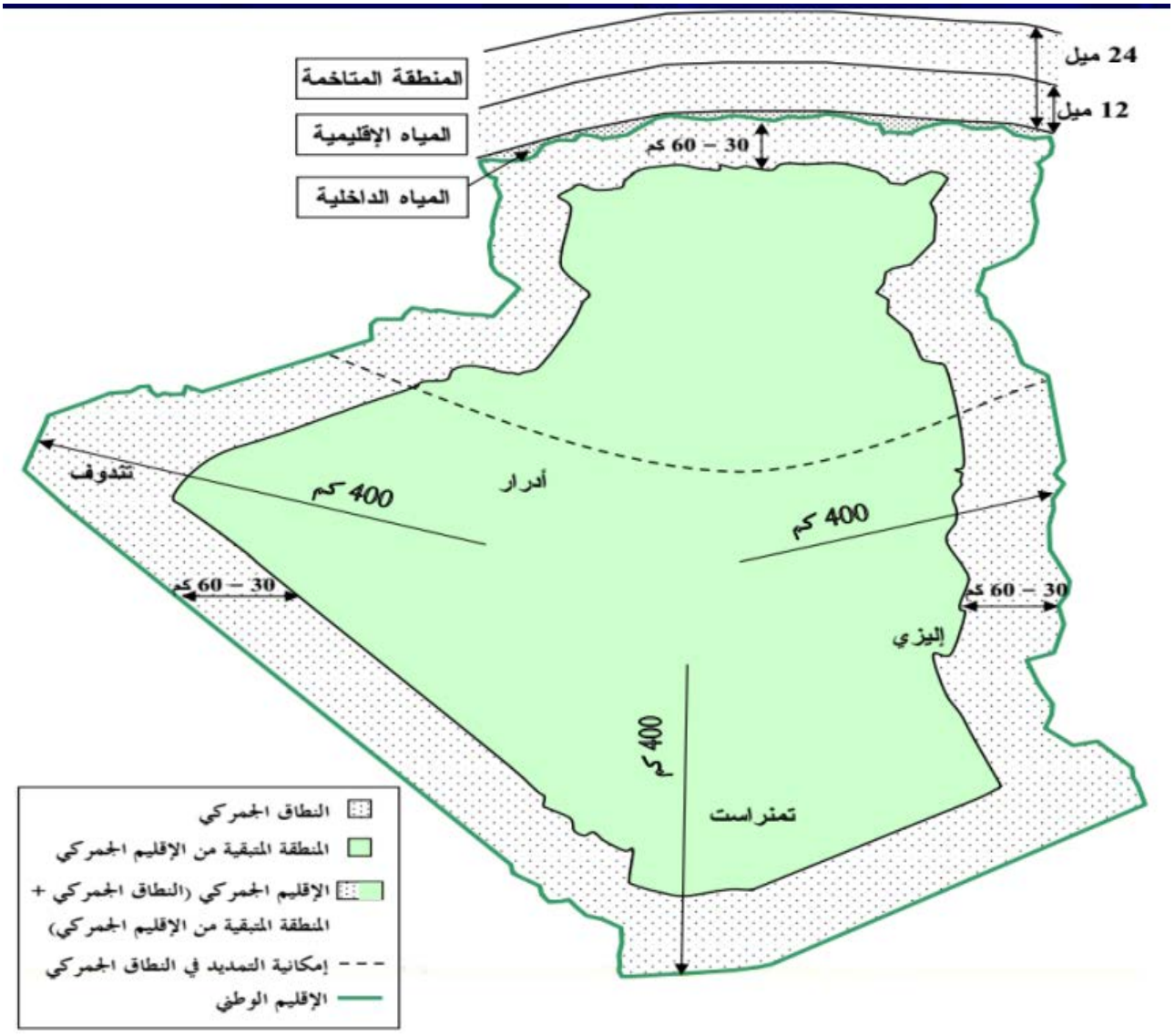


**الشكل (4): رسم بياني توضيحي للإقليم والنطاق الجمركيين**

وأيضا تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني وسلطات عدة منها: الحراسة، المراقبة والتفتيش.

## إجراءات الإيداع الجمركي

تنص المادة 203 من قانون الجمارك الجزائري أن نظام الإيداع الجمركي يقصد به: "النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعينها إدارة الجمارك لمدة محددة، تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون".

### 1- وضع البضائع رهن الإيداع:

حسب المادة 205 من قانون الجمارك الجزائري، فإنه توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي ما يلي:

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد في المادة 76 من هذا القانون،

-البضائع المصرح بها بالتفصيل التي لم يحضر المصرح لعملية الفحص، والتي يتم فحصها عندئذ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون. ويتم وضع هذه البضائع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي ابتداء من تاريخ نهاية الفحص، إذا لم ينتج عن الفحص اكتشاف أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

-البضائع المصرح بها التي لم يتم دفع أو ضمان أو إيداع الحقوق والرسوم المتعلقة بها، في أجل خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ استحقاقها، المنصوص عليه في المادة 106 من هذا القانون.

غير أنه، لا تطبق أحكام هذه المادة على:

-البضائع محل دعوى استحقاق الملكية، التي تكون إدارة الجمارك قد أحيطت علما بها،

-البضائع المصرح بها والتي لم ترفع و التي تم دفع الحقوق و الرسوم المتعلقة بها.

تسجل البضائع الموضوعة قيد الإيداع الجمركي في دفتر خاص مع ذكر طبيعة البضائع، علامات الطرود، أرقامها ...الخ

تقع مصاريف النقل والمكوث في الإيداع الجمركي على عاتق مالك البضاعة؛ إن مختلف المصاريف الناتجة عن ترتيب البضائع فيد الإيداع ومكوثها فيه تتحملها البضائع نفسها.

في حالة قيام مالك البضاعة بسحبها من الإيداع الجمركي، تكون المصاريف المترتبة عن هذا الإيداع موضوع فاتورة مستقلة، إن المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الإيداع الجمركي محددة بشهرين حسب المادة 209 من قانون الجمارك

تسري هذه المدة ابتداء من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص المنصوص عنه في المادة 206 من قانون الجمارك.

### 2- بيع البضائع

إن البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في المادة 209 أعلاه، يتم بيعها بالمزاد العلني من قبل إدارة الجمارك.

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الإيداع، فورا وبالتراضي من طرف إدارة الجمارك وذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية.

تعتبر البضائع ضعيفة القيمة التي تحدد قيمتها عن طريق التنظيم، والتي لا ترفع عند انتهاء المدة القانونية المذكورة أعلاه، متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية، ويتم بيعها من قبل إدارة الجمارك.

يحدد المقصد الذي يعطي للبضائع المستوردة من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي لم ترفع في الأجل المحدد قانونا، بمرسوم تنفيذي.

**3- إتلاف البضائع**

تتلف البضائع المودعة قيد الإيداع الجمركي أو الموضوعة تحت نظام جمركي:

- المعترف بأنها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني،
- التي تمس الصحة العمومية أو الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن العمومي،
- المقلدة،
- أو عندما لا يمكن التصرف فيها لوجود موانع قانونية.

## التعريفة الجمركية و دور الجمارك في التجارة الخارجية

**1. السياسة الجمركية**

تعد السياسة الجمركية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية لدعم الإنتاج الوطني وتيسير عملية النمو الاقتصادي ورفع مستوى رفاه الشعب. وهي أداة لتزويد خزينة الدولة بالإيرادات اللازمة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**2. القيود والحواجز التجارية**

- ✓ التعريفات الجمركية.
- ✓ القيود الحصصية أو التحديد الكمي.
- ✓ القيود غير التعريفية (الإدارية).

**2. السياسة التجارية**

السياسة التجارية لدولة ما هي انعكاس لموقف الدولة ونظرتها الى التجارة الخارجية كأداة لتحقيق مصالحها الاقتصادية القومية فهي عمل من اعمال السيادة للدولة. وتكون (حمائية أو حرية).

- ✓ سياسة الحماية التجارية.
- ✓ سياسة التجارة الحرة.

**3. علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية**

- ✓ تشجيع الاستثمار وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد.
- ✓ تسهيل جمركة التبادل التجاري مع الدول الأخرى.
- ✓ المساهمة في حماية المجتمع المحلي، والبيئة ومكافحة التهريب.
- ✓ المساهمة في رفع إيرادات الخزينة ومراقبة الأنشطة التجارية.
- ✓ مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائط النقل العابرة للحدود.

**4. منظمة الجمارك العالمية**

منظمة دولية تعنى بكل ما يتعلق بالتشريعات والمساطر الجمركية التي تنظم التجارة بين البلدان، وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتجويد خدماتها وتمكينها من أداء وظائفها في ما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية، أهدافها ما يلي:

- تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها
- الحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجح.
- حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش.
- تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية.
- تشجيع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء.
- رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها.
- إجراء الأبحاث والتحاليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الاحترافي من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية كذلك.

وهذا من خلال العمل على تنسيق الأنظمة والإجراءات الجمركية لـ 180دولة عضو، تمثل 98% من التجارة الدولية؛ يوجد مقر هذه المنظمة في مدينة بروكسل عاصمة بلجيكا. وهي الهيئة الدولية الوحيدة المتخصصة في الشأن الجمركي.

**1. اقتصاديات الجمارك**

وهي العملية التي يتم من خلالها محاولة رصد الأبعاد الاقتصادية المختلفة للعملية الجمركية. مثل:

- ✓ الاثار الاقتصادية للتعريفة الجمركية.
- ✓ الاثار الاقتصادية لإلغاء أو تخفيض القيود الجمركية.
- ✓ اقتصاديات إقامة المناطق الجمركية.
- ✓ النظم الجمركية الخاصة واثارها.
- ✓ عملية التخليص الجمركي واقتصادياتها.

**2. الجباية الجمركية**

هي مجموعة القواعد القانونية المطبقة على السلع التي تعبر الحدود الوطنية وخلال النقاط المحددة قانونا.

**1.2. الرسم الجمركي:** هو ضريبة تفرضها الدولة على السلع عندما تجتاز حدودها سواء كانت صادرات أو واردات.

**2.2. التعريفة الجمركية:** هي النص الذي يتضمن قوائم للسلع المفروضة عليها الضريبة، عند استيرادها أو تصديرها وبالرسوم الواجب جبايتها عليها، وعليه فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة، التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي.

إذا فهي القائمة التفصيلية التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم/الضرائب الجمركية المقدرة عليها. ويمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية.

1. التعريفة القيمية: يفرض الرسم القيمي بنسبة مئوية معينة من قيمة السلعة (مثلا 5% من قيمة السلعة).
2. التعريفة النوعية: يفرض الرسم النوعي مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة (نوع، حجم، وزن السلعة).
3. التعريفة المركبة (أو المزدوجة): يتم تحديدها وحسابها وتقدير قيمتها من خلال تطبيق النوعين السابقين معا على بعض السلع. مثلا السيارات (رسم على قيمة السلعة + رسم على نوعها).

**3. دوافع فرض الضريبة الجمركية**

**1.3. دوافع اقتصادية**

- ✓ حماية السوق المحلي والصناعات المحلية.
- ✓ زيادة الصادرات وانخفاض الواردات.
- ✓ زيادة الاستثمارات الأجنبية.

**2.3. دوافع سياسية**

قد تستهدف الدولة بالتعريفة الجمركية أغراضا سياسية أو عسكرية كان تحظر استيراد البضائع من بلاد معينة بقصد الضغط عليها.

**3.3. دوافع اجتماعية**

فقد تفرض الدولة رقابة جمركية لتحقيق أهداف اجتماعية، كتخفيض الرسوم على السلع واسعة الاستهلاك، ورفع الرسوم على السلع الضارة أو المحرمة.

**4.3. دوافع نقدية**

لحماية العملة الوطنية، ومنع تهريب العملة الأجنبية. والحفاظ على توازن الميزان التجاري.

**5.3. دوافع تمويلية**

تقوم الدولة بفرض الضرائب الجمركية بهدف توفير الأموال واستخدامها في تمويل جزء من متطلبات الإنفاق الحكومي.

**4. الفرق بين الاقليم الجمركي والخط الجمركي والدائرة الجمركية**

**1.4. الإقليم الجمركي:** الأراضي الخاضعة لدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها.

**2.4. الخط الجمركي:** الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة محل البحث وباقي الدول الاخرى التي تقع معها على الحدود. ويضم المناطق الجمركية التي تكون داخل الدولة لفصلها عن باقي أجزاء الدولة.

**3.4. الدائرة الجمركية:** المساحة التي تحدد من قبل المسؤولين في الجمارك والتي يتم في اطارها تطبيق القوانين والإجراءات واللوائح الجمركية.

## الإجراءات الجمركية (إجراءات التصدير والاستيراد)

**1. تعريفها**

مجموعة الالتزامات الواجبة على كل مستورد بضاعة أو مصدر لها. وهي تتشكل من الإجراءات التي ينص عليها التشريع الجمركي والمتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع وممارسة المراقبة من طرف إدارة الجمارك.

**2. الأشخاص المؤهلون لإعداد ملف الجمركة**

ويعتبر وكيل لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ومؤهل للقيام بالعمليات المتعلقة بإجراءات الجمركة لفائدة أشخاص آخرين.

وهناك مجموعة من الشروط لممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك حيث يمكنه من ممارسة مهامه بعد حصوله على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية باقتراح من المدير العام للجمارك.

وحسب المادة 78من (ق ج ج) يجب التصريح بالبضاعة المستوردة او المصدرة بصفة مفصلة من طرف ملكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك.

لا يمكن لأي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك. المادة 78مكرر من (ق ج ج).

**3. إجراءات التي يجب تو افرها لجمركة البضاعة**

**1.3. إيداع التصريح المفصل**

يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي اعيد استيرادها محل تصريح مفصل، المادة 75من (ق ج ج).

يمثل التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع وكذا تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

حسب المادة 76من قانون الجمارك "يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك، في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما كامل ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها."

كما أنه لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضاعة.

غير أن هناك استثناءات" يمكن إيداع تصريح مسبق، تسهيل لعملية التخليص للمصرح والسماح لإدارة الجمارك من مباشرة المعاينة التمهيدية للبضائع خاصة السريعة التلف.

وعند إيداع التصريح المسبق، يتم تسجيله دون تحديد الحقوق والرسوم الذي لا يتم إلا بعد وصول البضائع الذي يجب أن يكون قبل القضاء أجل 03 أيام. من إيداع التصريح وإلا تم إلغاؤه.

ويجب على المصرح عند تحريره للتصريح المفصل مراعاة كل من: الشكل، البيانات الواجب تدوينها، الوثائق الملحقة (التي تمثل في: فاتورة، شهادة المنشأ، شهادة النوعية، شهادة الشحن،...)، كما يجب أن يوقع المصرح على نسخ التصريح المفصل، وأن يحرر بخط واضح وبدون شطب أو إضافة - المادة 83 من قانون الجمارك.

**2.3. إحضار البضاعة ووضعها تحت المراقبة الجمركية**

المادة 51 من (ق ج ج). " يجب إخضاع كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص، قصد إخضاعها للرقابة الجمركية"

المادة 66 ق ج ج. المادة 83 من قانون الجمارك

**3.3. إخضاع البضاعة إلى الأنظمة الجمركية والاقتصادية المناسبة**

**4. أشكال التصريح المفصل**

إن التصريح المفصل كتابي ويمضى من طرف المصرح (صاحب أو مالك البضاعة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ناقل البضاعة في بعض الأحيان)، والذي يجب أن يحتوي على كل المعلومات الضرورية لتطبيق الإجراءات الجمركية (بالنسبة للمسافرين التصريح شفوي).

ويعتبر التصريح المفصل من الإجراءات الأساسية لأنه يشكل ضمان تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

**4. العناصر الأساسية للتصريح المفصل**

- ✓ التعريفة الجمركية (النوع التعريفي)
- ✓ المنشأ: يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ. ويجب التمييز بين المنشأ والمصدر.
- ✓ القيمة لدى الجمارك.
- ✓ رمز المتعامل الاقتصادي.
- ✓ مكان وتاريخ التصريح المفصل.
- ✓ طبيعة البضائع.
- ✓ حساب الحقوق والرسوم الجمركية، طرق الدفع، طبيعة التعهدات ...
- ✓ الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل.

**5. مكان ايداع التصريح المفصل**

لا يمكن القيام بالإجراءات الجمركية إلا على مستوى المكاتب الجمركية المختصة، تجد مكاتب الجمارك على مستوى الحدود البرية، البحرية، المطارات وداخل التراب الوطني لتسهيل النشاط الاقتصادي بصفة عامة والتجاري بصفة خاصة.

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المكاتب الجمركية:

1. مكاتب جمركية ذات صلاحيات عامة :يمكن القيام بجميع العمليات الجمركية (استيراد وتصدير...الخ) على مستوى هذه المكاتب.
2. المكاتب الجمركية ذات الصلاحيات المحدودة :تختص هذه المكاتب بعمليات معينة ومحددة (السياحة).
3. مكاتب ذات اختصاص معين :تختص هذه المكاتب بعمليات او بضائع معينة، المواد البترولية (المحروقات).

**6. الآثار القانونية للتصريح المفصل**

يشكل كذلك التصريح المفصل السند الرسمي لديون الخزينة العمومية. يسمح للخزينة العمومية تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بكل الطرق القانونية.

يعتبر المصرح مسئولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح المفصل.

يمكن أن يقدم المصرح لمصلحة الجمارك تصريح يسمى برخصة الفحص (المادة84 من قانون الجمارك) لأجل معاينة البضاعة وأخذ عينات. تمنع كل معالجة من شأنها تغيير مظهر البضائع موضوع الفحص.

بعد التسجيل، يصبح التصريح المفصل عبارة عن سند رسمي غير قابل للتعديل.

**7. مراقبة التصريح المفصل**

قبل تسجيل التصريح المفصل، تقوم مصلحة الجمارك بمراقبته من الناحية الشكلية ومراقبة طبيعة الوثائق المرفقة ومدى مطابقتها للنظام الجمركي للبضائع تسمى هذه العملية بالقبول، تسجل التصريحات المفصلة المقبولة من طرف أعوان الجمارك في سجل خاص.

**8. إلغاء التصريح المفصل**

في بعض الحالات يمكن إلغاء التصريح المفصل، وهذا ما جاءت به المادة 89 مكرر من قانون الجمارك.

- ✓ عند الاستيراد: إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو انه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.
- ✓ عند التصدير: إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي، إذا اثبت انه لم يستفد من الامتيازات المرتبطة بالتصدير.

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع لا يقبل طلب الإلغاء إلا بعد فحص البضائع وعدم وجود مخالفة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بمقرر من المدير العام للجمارك.

**9. فحص التصريح المفصل**

تتضمن عملية الفحص على الفحص على الوثائق والفحص المادي ثم نتائج الفحص وفي الأخير تصفية الحقوق والرسوم الواجبة الأداء. ثم اذن الافراج عن البضاعة. المادة 5 فقرة هـ.

تحدد نتائج الفحص غير المعترض عليها، وعند الاقتضاء مقررات للجنة الوطنية للطعن، الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتماليا وكذا التدابير الأخرى التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

**10. تصفية، دفع الحقوق والرسوم الجمركية**

حساب مبلغ الدين لعمومي المستحق لصالح الخزينة العمومية، والذي يكون على عاتق

المصرح او المالك للبضائع. بعد انتهاء عملية مراقبة التصريح، تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية، والتي تغطي كل الميكانيزمات الكفيلة بتغطية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة. المواد 06 106 و238 من ق ج.

حاليا التصفية تتم آليا ويسجل الحاسوب مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة بمجرد طبع التصريح.

**11. رفع البضاعة**

بعد استكمال كل الإجراءات الجمركية، دون وجود أي نزاع وبعد دفع مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية، يستطيع المصرح أن يتحصل على رخصة رفع اليد عن البضائع وبالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك والتصرف فيه.